

Distr.: General
26 December 2001
Arabic
Original: French

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس
الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق المقدم من إندونيسيا عملاً بالفقرة ٦ من
القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأكون ممتناً لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق
مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي غرينستوك
رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

المرفق

[الأصل: بالانكليزية]

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة من الممثل الدائم
لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

بناء على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن أرفق طيه تقريراً عن التدابير التي
اتخذتها حكومة جمهورية إندونيسيا عملاً بأحكام الفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣
(٢٠٠١) (انظر الضميمة).

وأكون ممتناً لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة وضميمتها بوصفهما وثيقة من وثائق
مجلس الأمن.

(توقيع) ماك مور ويدودو

السفير

الممثل الدائم

ضميمة

تقرير مقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن عملاً بالفقرة ٦ من
قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

جمهورية إندونيسيا

١ - مقدمة

ظلت حكومة جمهورية إندونيسيا ترى على الدوام أن الأمم المتحدة تحتل موقعاً محورياً في الجهود المبذولة على الصعيد العالمي لمكافحة الإرهاب الدولي. فالطابع العالمي لعضوية الأمم المتحدة بمنحها شرعية مستمدة من الميثاق للقضاء على تهديد الإرهاب بصورة تتيح للجميع المشاركة فيها؛ وذلك في حين تتحد الدول والشعوب، بغض النظر عن نظمها السياسية وحضاراتها وخلفياتها الاجتماعية-الثقافية، في التضامن ضد هذا البلاء المشترك. وعلاوة على ذلك، فإن الأمم المتحدة هي الجهة التي لا بد وأن تتوجه إليها الدول الأعضاء لكفالة الطابع المتعدد الأطراف للأدوات السياسية والقانونية والاقتصادية والمالية والعسكرية المستخدمة في مكافحة الإرهاب الدولي. فما لم يتوافر هذا النهج المتعدد المسارات، ستظل الحلول مؤقتة من حيث الوقت ومحدودة في طبيعتها.

وإيماناً منها بهذا المنظور المتمحور حول الأمم المتحدة، رحبت حكومة جمهورية إندونيسيا باتخاذ مجلس الأمن القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ورأت في تنفيذه مسألة تتسم بأقصى قدر من الأولوية.

والواقع أن حكومة إندونيسيا كانت قاطعة في إدانتها للهجمات الممجية والعشوائية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وأدت إلى مصرع عدد كبير من الأبرياء، فضلاً عن الدمار المادي. فإندونيسيا، وهي البلد الذي يشكل المسلمون أغلبية سكانه، بل والذي يضم أكبر عدد من السكان المسلمين في العالم، كانت دائماً في طليعة الصفوف للتأكيد على أن الإسلام هو دين التسامح الذي يرفض الأعمال الإرهابية تماماً.

والواقع أن اهتمام إندونيسيا بمكافحة تهديد الإرهاب الدولي يرجع إلى ما قبل ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. ويُذكر أنه في خلال زيارة، فخامة الرئيسة ميغاواي سوكارنو بوتري رئيسة جمهورية إندونيسيا، إلى البلدان الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا في الفترة من ٢١ إلى ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠١، كانت قضية الإرهاب العابر للحدود، التي ترتبط بانتقال الأشخاص عبر الحدود بصورة غير نظامية وتهريب الأسلحة الصغيرة بصورة

غير مشروعة، من بين مواضيع النقاش ذات الأولوية. وفي هذا الصدد، أكدت إندونيسيا على ضرورة زيادة التعاون الإقليمي في هذا الميدان.

ولتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) تحديداً، أنشئ، بتنسيق من جانب وزارة الخارجية، فريق مشترك بين الإدارات يضم من بينها حملة أطراف، وزارة تنسيق الشؤون السياسية والأمنية، ووزارة تنسيق الاقتصاد، ووزارة الدفاع، والشرطة الوطنية، والقوات المسلحة لجمهورية إندونيسيا، ووزارة العدل وحقوق الإنسان، ومكتب المدعي العام، ووزارة المالية، ووزارة النقل، ومصرف إندونيسيا باعتباره المصرف المركزي، والوكالة الوطنية للاستخبارات، ووكالة الاستخبارات الاستراتيجية TNI؛ وأسندت إلى ذلك الفريق مهمة متابعة تنفيذ القرار.

كما أنشئت، بموجب مرسوم رئاسي، فرقة عمل مشتركة بين الإدارات، وذلك ضمن الجهود المبذولة لإرهاب وتجديد الوعي بمخاطر الإرهاب الدولي.

وتعزيز البنية الأساسية القانونية يدخل ضمن العناصر البالغة الأهمية في مكافحة الإرهاب. وفي هذا الصدد، تتبع إندونيسيا نهجا ذا مسارين يتمثل في صياغة وإصدار قوانين وطنية والتصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والانضمام إليها.

وفي هذا الصدد، وفي ضوء الترابط بين الإرهاب والأشكال الأخرى للجريمة عبر الوطنية، توشك إندونيسيا على اعتماد تشريع لمكافحة غسل الأموال، حيث ينظر البرلمان حالياً في مشروع قانون بهذا الشأن. وبالإضافة إلى ذلك، يجري إعداد مشروع قانون لمكافحة الإرهاب. وعلى أية حال، فإن التشريعات الموجودة، ولا سيما قانون مكافحة المخدرات، تتضمن أحكاماً (المادة ٧٧) تسمح بمصادرة الأموال والأصول الناتجة عن بيع المواد المحظورة بيعاً غير قانوني.

وبالمثل، تعكف إندونيسيا الآن على سبيل الاستعجال على إعداد تصديقها على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، التي وقعتها في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. كما تبحث إندونيسيا بصورة نشطة الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧. ويتواصل أيضاً النظر في التصديق على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مع بروتوكولاتها الاختيارية. وحالياً، ومن خلال القانون ١٩٧٦/٢، صدقت إندونيسيا على اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، المبرمة في لاهاي عام ١٩٧٠، والاتفاقية المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، مونتريال عام ١٩٧١، والاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، المبرمة في طوكيو عام ١٩٦٣.

ومع ذلك، يظل بناء قدرات المؤسسات عنصرا آخر بالغ الأهمية في مكافحة الإرهاب.

وفي هذا الصدد، وبالإضافة إلى الجهود الوطنية التي تبذلها إندونيسيا لتدعيم وكالات إنفاذ القوانين، فإنها تنشط في تشجيع التعاون على الصعيدين الثنائي والإقليمي على حد سواء. فعلى الصعيد الثنائي، أقامت إندونيسيا مع جيرانها في المنطقة، ومن بينهم ماليزيا والفلبين وسنغافورة، تعاوناً وثيقاً يشمل تبادل معلومات الاستخبارات. وفي هذا الصدد، استضافت الحكومة في أعقاب هجمات ١١ أيلول/سبتمبر، اجتماعاً لرؤساء الشرطة الوطنية في رابطة أمم جنوب شرق آسيا (في باتام)، ولرؤساء القوات المسلحة في الرابطة (في بينتان). وبالإضافة إلى ذلك، قام رئيس الوكالة الوطنية للاستخبارات مؤخراً بزيارة الدول الأعضاء في الرابطة المذكورة لأجل تعزيز التعاون بينها في ميدان محاربة الإرهاب. وبالمثل، هناك تعاون ثنائي مماثل مع البلدان الواقعة خارج المنطقة، بما فيها البلدان التي بمقدورها تقديم المشورة والمساعدة التقنيتين. وإلى جانب الترتيبات الثنائية، تسعى حكومة إندونيسيا بنشاط إلى التعاون مع الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، وفي منظمة المؤتمر الإسلامي، وحركة عدم الانحياز، ومنظمة التعاون الاقتصادي لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ (ولا سيما فيما يتعلق بالجوانب أو الآثار الاقتصادية والمالية الناجمة عن أعمال الإرهاب)، ومختلف المحافل والمنظمات الدولية الأخرى.

وإدراكاً للروابط الوثيقة بين الإرهاب الدولي والأشكال الأخرى للجريمة عبر الوطنية، اتخذت إندونيسيا أيضاً مبادرة لعقد مؤتمر وزاري إقليمي معني بتهريب الأشخاص والاتجار بهم وما يتصل بذلك من الجرائم الأخرى عبر الوطنية، حيث من المزمع عقده يومي ٢٧ و ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

واستناداً إلى القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) باعتباره الأساس المرجعي، يلقي هذا التقرير مزيداً من الضوء على النقاط المشار إليها أعلاه، لبيان الخطوات التي اتخذتها إندونيسيا لمكافحة خطر الإرهاب الدولي.

ثانياً - التنفيذ

الفقرة ١ من منطوق القرار

الفقرة الفرعية (أ): ما هي التدابير، إن وجدت، التي اتخذت لمنع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية بالإضافة إلى تلك المدرجة في ردودكم على الأسئلة ١ (ب) إلى (د)؟

١ - إن منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية من العناصر الهامة في مكافحة الإرهاب، وهو ما يعبر عنه، ضمن جملة أمور، توقيع إندونيسيا على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩. وبالإضافة إلى ذلك، فإن قانون مكافحة المخدرات يتضمن أحكاماً (المادة ٧٧) تسمح بمصادرة الأموال والأصول الناتجة عن البيع غير القانوني للمواد المحظورة، التي يمكن استخدامها في الأنشطة الإرهابية.

٢ - وأيضاً، وعلى سبيل متابعة قرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠١) و ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وبناء على طلب وزارة الخارجية، قدم مكتب المدعي العام رسمياً، في رسالتين مؤرختين ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، إلى مصرف إندونيسيا، باعتباره المصرف المركزي، قوائم بالأشخاص والكيانات المشتبه في تورطهم في أنشطة إرهابية، على النحو الذي حددته اللجنة المنشأة عملاً بقرارات مجلس الأمن المذكورة آنفاً.

٣ - وفي الرسالتين المذكورتين أعلاه، طلب مكتب المدعي العام إلى مصرف إندونيسيا تعميم القوائم على جميع المصارف العاملة في إندونيسيا، وتوجيهها إلى تجميد حسابات هؤلاء الأفراد والكيانات إذا ما رصدت أية حسابات تخصهم. وأحال مصرف إندونيسيا هذه القوائم إلى المصارف في رسالتين مؤرختين ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

٤ - وتواصل وزارة الخارجية رصد استكمال مجلس الأمن لقوائم حسابات الأفراد والكيانات المشتبه في تورطهم في تمويل الأعمال الإرهابية. ويتم إبلاغ هذه القوائم المستكملة إلى مكتب المدعي العام لإحالتها إلى مصرف إندونيسيا وإلى مصارف إندونيسيا عموماً.

٥ - وحتى الآن، لم يتم التعرف على أية حسابات تخص ما ورد في القوائم من أفراد وكيانات. غير أن عملية التعرف على تلك الحسابات مستمرة.

الفقرة الفرعية (ب): ما هي الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في بلدكم فيما يتعلق بالأنشطة المدرجة في هذه الفقرة الفرعية؟

رغم أن إندونيسيا لا تزال في مرحلة إعداد تشريع لمكافحة الإرهاب، فإن القوانين والتشريعات الموجودة، على النحو المبين أدناه ضمن جملة أمور، تحمّل مسؤولية جنائية لمن يقوم عمدا بتوفير أموال أو أصول مالية أو خدمات لأجل التحضير لأعمال إرهابية أو لأجل ارتكابها.

الفقرة الفرعية (ج): ما هي التشريعات والإجراءات المتبعة لتجميد الحسابات والأصول المالية في المصارف والمؤسسات المالية؟ ويستحسن أن تقدم الدول أمثلة على ما تم اتخاذه من إجراءات في هذا الشأن.

- ١ - يستند الإجراء المتبع لتجميد الحسابات والأصول في المصارف والمؤسسات المالية إلى خمسة صكوك. ^(١) واستنادا إلى هذا الإجراء، فإن الأطراف المختصة التي يمكنها تقديم طلب لتجميد الحسابات والأرصدة هي وكالات إنفاذ القوانين المختصة، أي الشرطة ومكتب المدعي العام لجمهورية إندونيسيا.
- ٢ - والطلبات تقدمها الشرطة أو مكتب المدعي العام مباشرة إلى المصارف المعنية، أو من خلال مصرف إندونيسيا. ولا يُشترط الحصول على موافقة مصرف إندونيسيا لتقديم طلبات تجميد الحسابات والأرصدة.
- ٣ - وتكون طلبات تجميد الحسابات والأرصدة عموما محددة في طبيعتها، بحيث تشمل تحديد هوية الأفراد المقصودين أو الكيانات المقصودة، ورقم الحساب واسم المصرف

(١) هي ما يلي:

- أ - رسالة تعميمية مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧، رقم 028/9/I/DK/67، من قائد قوة الشرطة الإندونيسية بشأن تجميد الودائع/الأموال/الحسابات.
- ب - رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٦٩، رقم B278/D.2/6/9، موجهة من نائب النائب العام للشؤون الخاصة، باسم النائب العام، بشأن مصادرة الحسابات المصرفية.
- ج - رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، رقم 4/260/TPC/DEOP/X/70، موجهة من نائب رئيس الشرطة الإندونيسية لشؤون العمليات، باسم رئيس الشرطة، بشأن مصادرة الحسابات المصرفية.
- د - رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، رقم KEP-126/1997 و KEP/10/xi/1997 و 30/6/KEP/GBI، بقرار مشترك بين النائب العام ورئيس الشرطة الإندونيسية ومحافظ المصرف المركزي الإندونيسي، بشأن التعاون بينهم للتصدي للأعمال الإجرامية في القطاع المصرفي.
- هـ - القاعدة المؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، رقم 2/19/PBI/2000، الصادرة عن المصرف المركزي الإندونيسي.

(المصارف). وبالإضافة إلى ذلك، يجب تقديم الأساس القانوني الذي تستند إليه الطلبات.

- ٤ - وعند تلقي مثل هذا الطلب، يقوم رئيس المصرف المعني بإخطار وكالات إنفاذ القوانين المختصة بتجميد الحساب (الحسابات) في موعد محدد.
- ٥ - وفي الحالات التي تمس الصالح العام أو المصلحة الوطنية، يمكن تقديم طلبات لتجميد الحسابات والأرصدة، التي تحدد اسم صاحب الحساب والأساس القانوني للطلب، دون الإشارة بالتحديد إلى حساب (حسابات) أو مصرف (مصارف) يُحتفظ فيه (فيها) بتلك الحسابات. وفي هذه الظروف، يمكن تقديم الطلبات الموجهة إلى كافة المصارف عن طريق مصرف إندونيسيا، الذي يحيل هذه الطلبات إلى جميع المصارف. وهذه المصارف تبلغ مصرف إندونيسيا بالخطوات التي اتخذها، ليحيلها إلى وكالات إنفاذ القوانين المختصة، أو يمكن للمصارف أن تبلغ مباشرة وكالات إنفاذ القوانين المختصة التي تطلب تجميد الحسابات.
- ٦ - واتباع الإجراء المذكور أعلاه في تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٣٣٣ (٢٠٠٠)، ولا سيما في تجميد الحسابات والأرصدة المملوكة لمن حددتهم اللجنة من أفراد وكيانات (انظر الفقرة الفرعية ١ أعلاه).

الفقرة الفرعية (د): ما هي التدابير المتبعة لحظر الأنشطة المدرجة في هذه الفقرة الفرعية.

- ١ - اصدر مصرف إندونيسيا القاعدة رقم 3/10/PBI/2001 المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ بشأن "مبادئ معرفة العملاء"، بصيغتها المعدلة بموجب القاعدة رقم 3/23/PBI/2001 المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وتنظم تلك القاعدة سياسات وإجراءات قبول عملاء المصارف؛ وتحديد هوية العملاء؛ ومراقبة الحسابات والمعاملات المالية وإدارة المخاطر فيما يتصل بـ "مبادئ معرفة العملاء".
- ٢ - وبالإضافة إلى ذلك، يجب على المصارف إبلاغ مصرف إندونيسيا بالمعاملات المثيرة للشبهات.
- ٣ - ووفقا لتوصية فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال، يُعد "مبدأ معرفة العملاء" محاولة لمنع استخدام القطاع المصرفي في أنشطة جنائية أو غير قانونية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولا سيما في غسل الأموال.
- ٤ - ويوفر تطبيق "مبدأ معرفة العملاء" هذا ضمانا ضد استخدام الأفراد أو الكيانات للقطاع المصرفي في أعمال إرهابية. وبالإضافة إلى ذلك، يناقش البرلمان حاليا بصورة مكثفة مشروع قانون للقضاء على غسل الأموال.

الفقرة ٢ من منطوق القرار

الفقرة الفرعية (أ): ما هي التشريعات أو التدابير الأخرى المتبعة لتنفيذ هذه الفقرة الفرعية؟ وعلى وجه التحديد، ما هي الجرائم في بلدكم التي تحظر: '١' تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية؟ و'٢' تزويد الإرهابيين بالسلاح؟ وما هي التدابير الأخرى التي تساعد في منع هذه الأنشطة؟

- ١ - رغم أن إندونيسيا بسبيلها إلى إصدار قانون لمكافحة الإرهاب، فمن الممكن تطبيق التشريعات والتدابير الموجودة، وتم تطبيقها بالفعل، لتنفيذ هذه الفقرة الفرعية.
- ٢ - ومن التشريعات التي يمكن تطبيقها لتنفيذ هذه الفقرة الفرعية ما يلي:

قانون العقوبات الإندونيسي، المجلد الثاني بشأن الجرائم، الفصل الخامس بشأن الجرائم المرتكبة ضد النظام العام، المادة ١٦٠، التي تنص، ضمن جملة أمور، على ما يلي:

”يُعاقب بالسجن لمدة أقصاها ست سنوات كل من يجرّض علناً، شفاهة أو كتابة، على ارتكاب فعل مؤثّم، أو على القيام بعمل من أعمال العنف ضد السلطة العامة، أو على القيام بأي من أشكال العصيان الأخرى، ضد حكم من أحكام القانون أو ضد أمر رسمي صادر بموجب حكم من أحكام القانون ...“.

قانون العقوبات الإندونيسي، المجلد الثاني بشأن الجرائم، الفصل الخامس بشأن الجرائم المرتكبة ضد النظام العام، المادة ١٦٣ مكرراً، التي تنص، ضمن جملة أمور، على ما يلي:

”(١) يُعاقب بالسجن لمدة أقصاها ست سنوات كل من يحاول، بأية وسيلة من الوسائل المذكورة في المادة ٥٥، تحريض الآخرين على ارتكاب جريمة أو يقوم بمحاولة مجرّمة للتحريض على ذلك، ...“

يمكن استخدام المادتين المذكورتين أعلاه كأساس قانوني لمنع تجنيد الأفراد للقيام بأعمال إرهابية.

قانون العقوبات الإندونيسي، المجلد الثاني بشأن الجرائم، الفصل السابع بشأن الجرائم التي تعرض للخطر الأمن العام للأشخاص والممتلكات، المادة ١٨٧، التي تنص على ما يلي:

”كل مَنْ يقوم متعمدا بإضرار النار أو إحداث انفجار أو التسبب في حدوث فيضان يُعاقب: أولاً، بالسجن لمدة أقصاها اثنتا عشرة سنة إذا ما خُشي من تعريض الممتلكات للخطر؛ وثانياً، بالسجن لمدة أقصاها خمس عشرة سنة إذا ما خُشي من تعريض حياة الآخرين للخطر؛ وثالثاً، بالسجن مدى الحياة أو بالسجن المؤقت لمدة أقصاها عشرون سنة إذا ما خُشي من تعريض حياة الآخرين للخطر وأسفر العمل عن موت شخص ما“.

قانون العقوبات الإندونيسي، المجلد الثاني بشأن الجرائم، الفصل السابع بشأن الجرائم التي تعرض للخطر الأمن العام للأشخاص والممتلكات، المادة ١٨٧ مكرراً، التي تنص، ضمن جملة أمور، على ما يلي:

”(١) يُعاقب بالسجن لمدة أقصاها ثماني سنوات، أو بالسجن المخفف لمدة أقصاها سنة واحدة، كل من ينتج مواد أو أشياء أو أدوات يعرف أو لابد وأن يشك بصورة معقولة في أنه يُعتمز استخدامها، أو سيتم استخدامها من حين لآخر، لإحداث انفجار يُخشى معه من تعريض الحياة للخطر أو تعريض الممتلكات لخطر عام، أو كل من يتلقى هذه المواد أو الأشياء أو الأدوات، أو يحاول شراءها، أو يقوم بتخزينها، أو إخفائها، أو نقلها، أو استيرادها إلى إندونيسيا.

”(٢) ولا يُعفى من التعرض للعقوبة وجود عيوب في المواد أو الأشياء أو الأدوات المشار إليها في الفقرة السابقة، بما يحول دون حدوث الانفجار الوارد وصفه أعلاه“.

ويمكن تطبيق هذه المادة على من يقوم من أفراد أو جماعات بتوفير أسلحة للقيام بأنشطة إرهابية. ويمكن تطبيق المادتين، على حد سواء، على الأنشطة الإرهابية التي يقوم بها أفراد أو جماعات. وعلاوة على ذلك، يمكن في حالات معينة ربط هاتين المادتين بالمواد الأخرى المتصلة بالأفعال الجنائية.

الفقرة الفرعية (ب): ما هي الخطوات الأخرى المتخذة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، وما هي تحديدًا آليات الإنذار المبكر المتوافرة التي تتيح تبادل المعلومات مع الدول الأخرى؟

١ - إن تبادل المعلومات والاستخبارات بين الدول أمر بالغ الأهمية لفعالية مكافحة الأنشطة الإرهابية.

٢ - ويتم تعزيز هذا التبادل للمعلومات، ضمن جملة أمور، في سياق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول). وفي الاجتماع السبعين الذي عقدته المنظمة في بودابست في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، انضم وفد الشرطة الإندونيسية المشارك إلى غيره من الوفود في الموافقة على قرار يدين الهجمات التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر. وبالإضافة إلى ذلك، فقد عُُمم على الوكالات المختصة من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية، وفقا لطلبات الدول الطالبة، الإعلان الطارئ الذي حدد أسامة بن لادن وغيره من الإرهابيين، الصادر عن اجتماع الانتربول في مدينة ليون، وذلك فضلا عن الإعلانات الصادرة عن مكاتب الانتربول في الدول الأخرى.

٣ - وبالإضافة إلى ذلك، كثفت إندونيسيا تعاونها على الصعيدين الثنائي والإقليمي لتعزيز تبادل المعلومات. وذلك يشمل الاتفاق المتوصل إليه بين حكومة إندونيسيا وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية في أعقاب الزيارة التي قامت بها ميغاواتي سوكارنو بوتري رئيسة إندونيسيا إلى واشنطن العاصمة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ من أجل تعزيز التعاون الثنائي في ميدان مكافحة الإرهاب، ولا سيما في مجال بناء القدرات والمؤسسات. وعلاوة على ذلك، أكدت الحكومتان اعترامهما توسيع نطاق التعاون ليشمل مكافحة الجرائم عبر الوطنية الأخرى، ومن بينها أعمال القرصنة والاتجار بالأشخاص والمخدرات وقريب الأسلحة الصغيرة. وتنفيذا لهذا الاتفاق، من المزمع إجراء "حوار أمني" في المستقبل القريب بين جمهورية إندونيسيا والولايات المتحدة الأمريكية، لمناقشة مسألة الإرهاب الدولي ضمن أمور أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، أجري مؤخرا في دنباسار وكانبرا حوار مماثل على مستوى كبار المسؤولين بين إندونيسيا وأستراليا.

٤ - وعلى الصعيد الإقليمي، تشارك حكومة إندونيسيا بنشاط مع حكومات الفلبين وماليزيا وتايلند وسنغافورة في مساعٍ للتوصل إلى اتفاق بشأن تبادل المعلومات وتقرير إجراءات للاتصال. ومن المقرر عقد الاجتماع الأول لمناقشة هذه القضية يومي ٢٧ و ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ في مانिला. ويذكر أيضا أن إندونيسيا والفلبين قد أنشأتا فرقة عمل بشأن الدوريات البحرية المشتركة لمنع تهريب الأسلحة الصغيرة.

٥ - وبالمثل، أقر رؤساء دول وحكومات رابطة أمم جنوب شرق آسيا، في مؤتمر قماتهم السابع المعقود في بندر سري باغاوان في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، بأهمية

تبادل المعلومات والاستخبارات. والإعلان المتعلق بالعمل المشترك لمكافحة الإرهاب الصادر عن الرابطة عام ٢٠٠١ يكلف الوزراء، ضمن جملة أمور، باتخاذ تدابير عملية إضافية من بينها:

”تعزيز تبادل المعلومات/الاستخبارات لتيسير تدفق المعلومات، ولا سيما فيما يتعلق بالمنظمات الإرهابية وتحركاتها وتمويلها، وأية معلومات أخرى تلزم لحماية الأرواح والممتلكات وأمن جميع وسائط السفر“.

٦ - وفي سياق رابطة أمم جنوب شرق آسيا أيضا، ركز اجتماع الرابطة الوزاري الثالث بشأن الجريمة عبر الوطنية، المعقود في سنغافورة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، على مسألة الإرهاب، وأيد عقد اجتماع لفريق خبراء مخصص فضلا عن دورة استثنائية بشأن الإرهاب لكبار المسؤولين المعنيين بالجريمة عبر الوطنية واجتماع وزاري بشأن الجريمة عبر الوطنية. ومن المقرر عقد اجتماع وزاري استثنائي بشأن الجريمة عبر الوطنية في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ في ماليزيا. وستشمل المناقشات التي ستدور في هذه المحافل مسألة تعزيز تبادل المعلومات والاستخبارات.

٧ - وفي سياق منظمة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، أشار أيضا البيان المتعلق بمكافحة الإرهاب الذي أصدره القادة الاقتصاديون للمنظمة في شنغهاي في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ إلى أهمية تبادل المعلومات، ولا سيما من حيث صلتها بالاقتصاد والمالية.

الفقرة الفرعية (ج): ما هي التشريعات أو الإجراءات المتبعة لعدم توفير الملاذ الآمن للإرهابيين، كقوانين إبعاد أو طرد الأشخاص المشار إليهم في هذه الفقرة الفرعية؟ ويُستحسن أن تقدم الدول أمثلة على أية إجراءات اتخذت في هذا الشأن.

١ - رغم أن إندونيسيا بسبيلها إلى إصدار قانون لمكافحة الإرهاب، فإن من الممكن تطبيق التشريعات والتدابير الموجودة لتنفيذ هذه الفقرة الفرعية.

٢ - والقاعدة رقم ٩ لعام ١٩٩٢ بشأن الهجرة تتضمن عناصر يمكن أن تكفل عدم توفير ملاذ آمن لمن يقومون بتمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط لها أو دعمها أو ارتكابها. والمادتان ٤٢ (١) و ٤٢ (٢) من القاعدة المذكورة آنفا تكفلان اتخاذ خطوات ضد الأجانب المقيمين في إندونيسيا الذين يقومون بأنشطة خطيرة أو أنشطة يُرى أنها تهدد النظام العام أو تنتهك القوانين والقواعد الوطنية القائمة. وهذه

الخطوات تشمل ترحيل هؤلاء الأجانب ومنعهم من دخول إندونيسيا. وتنص المادة ٥٨ من نفس القاعدة على أن كل من يوفر ملاذا آمنا لهؤلاء الأشخاص يُعاقب بالسجن لمدة أقصاها ست سنوات أو بغرامة قدرها ٣٠ مليون روبية.

الفقرة الفرعية (د): ما هي التشريعات أو الإجراءات القائمة لمنع الإرهابيين من العمل ضد دول أخرى أو مواطنين آخرين انطلاقاً من إقليمكم؟ ويُستحسن أن تقدم الدول أمثلة على أية إجراءات اتخذت في هذا الشأن.

لحين إقرار تشريع مكافحة الإرهاب، يُطبق الإجراء الوارد في الفقرة الفرعية ١ (ج) أعلاه.

الفقرة الفرعية (هـ): ما هي الخطوات التي اتخذت لاعتبار الأعمال الإرهابية أعمالاً إجرامية خطيرة ولكفالة أن يعكس العقاب خطورة هذه الأعمال الإرهابية؟ برجاء تقديم أمثلة على أية إدانات والحكم الصادر فيها.

١ - تكفل التشريعات والقواعد المذكورة آنفاً إنزال العقاب بمن يرتكبون أعمالاً إرهابية. غير أنه بالإضافة إلى ذلك، تقوم إندونيسيا بإعداد قانون لمكافحة الإرهاب للتعامل مع الأعمال الإرهابية تحديداً.

٢ - وحالات الأعمال الإرهابية التي جرى التعامل معها بموجب القوانين والقواعد القائمة تشمل ما يلي:

(أ) تفجير قنابل في مركز أتريوم التجاري وفي كنيسة القديسة آنا وكنيسة دورين ساويت

ألقت الشرطة القبض على شخص يدعى السيد توفيق، زعم أنه من رعايا ماليزيا، وعلى شخص يدعى السيد داني، للاشتباه في تدبيرهما لهذه التفجيرات. واستناداً إلى المعلومات التي أدلى بها السيد داني، تم القبض على عشرة آخرين مشتبه فيهم. وحالياً تستجوب الشرطة هؤلاء المشتبه فيهم. وهناك مؤشرات على تورط إرهابيين دوليين في هذه التفجيرات. وعند اكتمال التحقيقات، سيحال ملف القضية إلى مكتب المدعي العام لاتخاذ الإجراء القانوني اللازم؛

(ب) - اختطاف طائرة تابعة لشركة الخطوط الجوية الإندونيسية "غارودا" ("وويلا")

اختطفت مجموعة من "فدائيي الجهاد" بقيادة عمرون بن محمد زين طائرة ركاب تابعة لشركة "غارودا" في رحلتها رقم ٢٠١ المتجهة من جاكرتا إلى مدان مروراً ببيالمبانغ، وعلى متنها ٤٢ راكباً وطاقم من خمسة أفراد، واقتادوها إلى بانكوك في الفترة من ٢٨ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٨١. وطالب الخاطفون بإطلاق سراح ٨٠ من زملائهم كانوا يقضون أحكاماً في السجون الإندونيسية. كما شنت نفس الجماعة هجوماً على مركز شرطة في سيسندو، بباندونغ. ورداً على ذلك، اشتركت القوات الخاصة في الجيش الإندونيسي مع الجيش التايلندي في القيام بعملية إنقاذ، أسفرت عن إطلاق سراح جميع الرهائن وقتل جميع الخاطفين، وقُتل خلال العملية أحد أفراد القوات الخاصة الإندونيسية وأحد طياري شركة "غارودا". وفي ٦ نيسان/أبريل ١٩٨١، تم القبض على الرؤوس المدبرة لعملية الاختطاف، ومن بينهم عمرون بن محمد زين وسلمان حافظ، وحوكموا بتهمة التخريب بموجب القاعدة 11/Pmp/1963. وفي ١٣ آذار/مارس ١٩٨٢، حكمت محكمة وسط جاكرتا بالإعدام على عمرون بن محمد زين وسلمان حافظ. وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، حكمت محكمة جنوب جاكرتا بالإعدام أيضاً على أزهر بن محمد جعفر. وفي ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٣، حكمت محكمة باندونغ على تيوكو ماليكول أرمي نور بالسجن لمدة ١٢ عاماً. وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣، حكمت محكمة جومبانغ على محمد أمين بالسجن مدى الحياة. وحكمت محكمة شمال جاكرتا على إمام هداية وسلامة هاريانتو ورسلمان كاهيونو بالسجن لمدة ٢٠ عاماً.

وقد شكل اختطاف طائرة شركة "غارودا" عملاً من أعمال الإرهاب وانتهاكاً لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، المبرمة في لاهاي عام ١٩٧٠؛ والاتفاقية المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني، المبرمة في مونتريال عام ١٩٧١؛ والاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، المبرمة في طوكيو عام ١٩٦٣.

الفقرة الفرعية (و): ما هي الإجراءات والآليات القائمة لمساعدة الدول الأخرى؟
رجاء تقديم أي تفاصيل متاحة عن كيفية استخدامها عمليا.

١ - تولي حكومة إندونيسيا أهمية كبيرة للتعاون بين الدول في مكافحة الإرهاب الدولي. وكمسألة مبدئية، تشدد الحكومة على دور الأمم المتحدة الرئيسي في تيسير هذا التعاون. وفي هذا الصدد، فإنه ليس ثمة شك في أهمية ما يضطلع به داخل مختلف أجهزة الأمم المتحدة بما فيها الجمعية العامة، ولجانها، ولا سيما اللجنة السادسة (القانونية)، ومجلس الأمن من أعمال تتعلق بوضع المعايير ورسم الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب الدولي. وقد شاركت إندونيسيا وأسهمت على نحو نشط في المناقشات التي أجريت في تلك المحافل.

٢ - وعلى غرار ذلك، انخرطت إندونيسيا بشكل نشط في تعزيز التعاون بين الدول تصديا لخطر الإرهاب الدولي، وذلك في أطر عديدة من قبيل حركة بلدان عدم الانحياز، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، ومنظمة التعاون الاقتصادي لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ. وغداة اعتداءات ١١ أيلول/سبتمبر اكتست المناقشات في هذه المحافل أهمية ملحة إضافية وأسفرت عن خطوات ملموسة لتعزيز التعاون بين الدول. وقد صدرت بيانات وإعلانات على أرفع المستويات تدعو إلى تعزيز وإنشاء آليات للتعاون بين الدول من أجل القضاء على التهديد المتمثل في الإرهاب الدولي (انظر بشكل رئيسي الفقرة الفرعية ٢ (ب) أعلاه).

٣ - وقد كملت مثل هذه النهج المتعددة الأطراف التعاون الثنائي، القديم العهد أو الحديث العهد بين إندونيسيا ودول أخرى، بما فيه تبادل معلومات الاستخبارات.

الفقرة الفرعية (ز): كيف تمنع عمليات المراقبة على الحدود في بلدكم حركة الإرهابيين؟ وكيف تدعم إجراءات إصدار أوراق الهوية ووثائق السفر هذا الأمر؟ وما هي التدابير الموجودة لمنع تزييفها وما إلى ذلك؟

١ - أقامت إندونيسيا تعاوناً وثيقاً مع جيرانها بهدف منع تحرك الإرهابيين أو تسلّلهم. وهذا يشمل التعاون في إطار اللجنة الحدودية المشتركة بين ماليزيا وإندونيسيا. وتشمل مجالات التعاون ما يلي:

(أ) الرصد وجمع بيانات الاستخبارات على طول الحدود بين البلدين؛

(ب) تبادل معلومات الاستخبارات؛

(ج) القيام بدوريات برية وبحرية مشتركة (القيام بالدوريات الجوية قيد الدراسة حالياً)؛

(د) تنسيق الدوريات؛

(هـ) نشر قوات في المنطقة الحدودية.

٢ - كما يجري النظر حالياً في إقامة تعاون مماثل مع الفلبين، وسنغافورة، وبابوا غينيا الجديدة.

٣ - تساعد الإجراءات المتبعة حالياً في إصدار أوراق الهوية ووثائق السفر على منع تحرك الإرهابيين. وهذه الإجراءات تشمل ما يلي:

(أ) إبلاغ موظفي الهجرة بأسماء المشتبه بهم من الإرهابيين، عن طريق "إشعار أحمر" تصدره السلطات الأمنية الملائمة المختصة، وإدراج أسمائهم في قائمة أسماء الأشخاص المحظور عليهم دخول البلد؛

(ب) التثبت لدى إصدار الجوازات ووثائق السفر الإندونيسية من أن الشخص المقصود ليس مدرجاً في القائمة المذكورة أعلاه.

(ج) القيام حالياً بتطوير الخواص التي تحول دون تزوير الجوازات ووثائق السفر الإندونيسية؛

(د) تدريب موظفي الهجرة على اكتشاف الجوازات والتأشيرات المزورة؛

(هـ) التعاون مع جهات نظيرة مثل دائرة الهجرة والتجنيس في الولايات المتحدة ووزارة الهجرة وشؤون التعدد الثقافي في استراليا، بما في ذلك التعاون في شكل تدريب فني يندرج ضمن بناء قدرات الموارد البشرية؛

(و) فيما يتعلق بتعزيز مراقبة الحدود، بذلت جهود وطنية وإقليمية جديدة تشمل إنشاء قوة عمل خاصة مشتركة بين الوزارات المعنية بالهجرة غير المشروعة، وكذلك من خلال "الإطار الإقليمي لمنع الإرهاب العابر للحدود".

الفقرة ٣ من المنطوق:

الفقرة الفرعية (أ): ما هي الخطوات التي اتخذت لتكثيف تبادل المعلومات العملية والتعجيل به في المجالات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

١ - بالإضافة إلى الخطوات المذكورة في الفقرات الفرعية ٢ (ب) و (و) و (ز) أعلاه، اضطلعت وكالة الاستخبارات الاستراتيجية TNI بأنشطة لتبادل معلومات

الاستخبارات وتقاسمها مباشرة مع نظيراتها وكذلك من خلال الحلقات الدراسية. ويركز تبادل المعلومات هذا على التهديد المتمثل في الإرهاب الدولي الموجه ضد أي من بلدان هذه الوكالات أو ضد منطقة معينة.

٢ - ولإعطاء صورة عن التعاون القائم من خلال النهج المتعدد الأطراف، شاركت وكالة الاستخبارات الاستراتيجية TNI في "مؤتمر مكافحة الإرهاب" المعقود في كوالالمبور في الفترة من ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠١. وبالإضافة إلى ذلك، نظمت الوكالة أيضا خلال عام ٢٠٠١ حلقات دراسية ثنائية لتبادل معلومات الاستخبارات مع نظيراتها من ثلاثة بلدان، هي تايلند (في جاكارتا يوم ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١) وماليزيا (في جاكارتا يوم ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠١) والفلبين (في جاكارتا يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١).

٣ - ومن النواحي العملية أقامت الوكالة تعاونًا ثنائيًا مع نظيراتها لكشف أي شبكات إرهابية دولية قد تكون موجودة في إندونيسيا. فمن شأن تعاون كهذا أن يمكن الوكالة من متابعة المعلومات الواردة على الفور، وذلك بالتعاون مع المديرية العامة للهجرة، بغية رصد حركة الأفراد المشتبه بانتمائهم إلى شبكة إرهابية دولية والكشف عن هذه الشبكة. بيد أنه لم يتم حتى الآن العثور في إندونيسيا على الأفراد المذكورة أسماؤهم في معلومات الاستخبارات التي أتاحتها نظيراتها الوكالة.

الفقرة الفرعية (ب): ما هي الخطوات التي اتخذت لتبادل المعلومات والتعاون في المجالات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

١ - بالإضافة إلى الخطوات المذكورة في الفقرات الفرعية ٢ (ب) و (و) و (ز) أعلاه، أبرمت إندونيسيا مع استراليا، والفلبين، وماليزيا، وتايلند، وهونغ كونغ، وجمهورية كوريا اتفاقات ثنائية بشأن تسليم المجرمين. وعلاوة على ذلك تبادلت المساعدة القانونية مع استراليا والصين.

٢ - وقد أبرم اتفاق التسليم الثنائي مع استراليا في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ في جاكارتا وصودق عليه في القانون رقم ٨ لعام ١٩٩٤ يوم ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وأبرم اتفاق التسليم الثنائي مع الفلبين يوم ١٠ شباط/فبراير ١٩٧٦ في جاكارتا وصودق عليه في القانون رقم ١٠ لعام ١٩٧٦ يوم ٢٦ تموز/يوليه ١٩٧٦. وأبرم اتفاق التسليم الثنائي مع ماليزيا يوم ٧ حزيران/يونيه ١٩٧٤ في جاكارتا وصودق عليه في القانون رقم ٨ لعام ١٩٧٤ يوم ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤. وأبرم اتفاق التسليم الثنائي مع تايلند يوم ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٦ في بانكوك

وصودق عليه في القانون رقم ٢ لعام ١٩٧٨ يوم ١٨ آذار/مارس ١٩٧٨. وأُبرم اتفاق التسليم الثنائي مع هونغ كونغ يوم ٥ أيار/مايو ١٩٧٧ وصودق عليه في القانون رقم ١ لعام ٢٠٠١. وأُبرم اتفاق المساعدة القانونية المتبادلة مع استراليا يوم ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ وصودق عليه في القانون رقم ١ لعام ١٩٩٩. وأُبرم اتفاق المساعدة القانونية المتبادلة مع الصين يوم ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

الفقرة الفرعية (ج): ما هي الخطوات التي اتخذت للتعاون في المجالات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

بالإضافة إلى الخطوات المذكورة في الفقرات الفرعية ٢ (ب) و (و) و (ز) أعلاه، وفي إطار منظمة المؤتمر الإسلامي، أشار أيضا بيان مشترك لوزراء خارجية تلك المنظمة صادر في أعقاب الدورة الاستثنائية التاسعة المعقودة في الدوحة، بقطر، يوم ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ إلى أهمية التعاون في مكافحة الإرهاب، ولا سيما إلى استعداد الدول الأعضاء في المنظمة للتعاون تحت إشراف الأمم المتحدة بغية القضاء جماعيا على مصادر الإرهاب الدولي.

الفقرة الفرعية (د): ما هي الأمور التي تعتزم حكومتكم القيام بها فيما يتعلق بالتوقيع و/أو التصديق على الاتفاقات والبروتوكولات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

- ١ - في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وقع وزير الخارجية الإندونيسي في مقر الأمم المتحدة بنيويورك على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩.
- ٢ - وإندونيسيا حاليا بصدد المصادقة على الاتفاقية الآنف الذكر والانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧. وتحقيقا لهذه الغاية، تعمل حاليا وزارة العدل وحقوق الإنسان بوصفها مركز التنسيق للجنة مشتركة بين الوزارات لتنسيق عملية المصادقة على الاتفاقيتين والانضمام إليهما. واللجنة المشتركة بين الوزارات ستدرس الأحكام الواردة في الاتفاقيتين وستقدم التوصيات اللازمة إلى الرئيس بشأن إمكان إدخال تعديلات أو تغييرات على القوانين الوطنية المرعية، ومن بينها القوانين الوطنية المتعلقة بالعمليات المصرفية و/أو القانون الجنائي في إندونيسيا.
- ٣ - وصادقت إندونيسيا، من خلال القانون رقم ٢ لعام ١٩٧٦، على اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المبرمة في لاهاي عام ١٩٧٠، والاتفاقية

المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني المبرمة في مونتريال عام ١٩٧١ والاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، المبرمة في طوكيو عام ١٩٦٣.

٤ - وبالإضافة إلى ذلك تنظر إندونيسيا حاليا في إمكانية المصادقة على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها الاختياريين، وهما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو. وقد وقع الوزير الإندونيسي للعدل وحقوق الإنسان على الاتفاقية الآتفة الذكر يوم ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

الفقرة الفرعية (هـ): قدم أي معلومات ذات صلة بتنفيذ الاتفاقات والبروتوكولات والقرارات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية.

بالإضافة إلى الخطوات المذكورة في الفقرة الفرعية ١ (أ) أعلاه، أنشأت إندونيسيا فريق عمل مشترك بين الإدارات يخضع لتنسيق مديرية المنظمات الدولية بوزارة الخارجية عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). ويضم فريق العمل المشترك بين الإدارات المؤسسات الحكومية ذات الصلة ومن بينها مصرف إندونيسيا والشرطة الوطنية. والمهمة الرئيسية لفريق العمل هذا هي إعداد تقرير الحكومة عن التزاماتها بمقتضى قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٢٦٩ (١٩٩٩). وبالإضافة إلى ذلك، تعد الحكومة حاليا لإنشاء قوة عمل خاصة مشتركة بين الإدارات بموجب مرسوم رئاسي بغية التصدي للتهديد المتمثل في الإرهاب الدولي.

الفقرة الفرعية (و): ما هو التشريع والإجراءات والآليات القائمة التي تضمن أن طالبي اللجوء لم يشاركوا في أنشطة إرهابية قبل منحهم صفة اللاجئ؟ يرجى تقديم أمثلة عن أي حالات ذات صلة.

١ - ليست لدى إندونيسيا، بصفتها دولة غير طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين ومعاملتهم وفي بروتوكولها لعام ١٩٦٧ الوارد فيها، قوانين وطنية محددة تعالج شؤون اللاجئين أو طالبي اللجوء. بيد أنها تعمل على نحو وثيق مع ممثلي مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في إندونيسيا ومع المنظمة الدولية للهجرة للنظر في وضع الأشخاص طالبي الحصول على صفة اللاجئ أو ملتسمي اللجوء. وأول الإجراءات المتخذة هو استبعاد الأشخاص مرتكبي الأعمال الإرهابية أو من يشكلون خطرا على الأمن القومي.

٢ - وأنشأت إندونيسيا في الماضي القريب قوة عمل مشتركة بين الإدارات لمعالجة مسألة المهاجرين غير الشرعيين. ولقوة العمل هذه، المكونة من المؤسسات الحكومية ذات الصلة، وظيفة وسلطة تحولانها وضع سياسات وطنية لمعالجة مشكلة المهاجرين غير الشرعيين في إندونيسيا. وستصاغ هذه السياسات الوطنية مستقبلا في مرسوم رئاسي.

٣ - وما يبرز أيضا تسليم إندونيسيا بالطابع الملح الذي تتسم به مشكلة المهاجرين غير الشرعيين، هو إطلاقها مبادرة لعقد مؤتمر إقليمي معني بتهديب البشر والاتجار بهم وغير ذلك الجرائم عبر الوطنية المتصلة بهما يومي ٢٧ و ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١. وتستند هذه المبادرة إلى التسليم بضرورة مواجهة هذه القضايا الملحة على الصعيد الإقليمي عوضا عن الصعيد الوطني أو الثنائي، وإلى الاعتراف بالارتباط الوثيق بين هذه القضايا وغيرها من التهديدات عبر الوطنية التي من قبيل الإرهاب الدولي.

الفقرة الفرعية (ز): ما هي الإجراءات القائمة لمنع قيام الإرهابيين باستغلال صفة اللاجئين؟ يرجى تقديم تفاصيل عن التشريعات و/أو الإجراءات الإدارية التي تمنع اعتبار الادعاءات بوجود بواعث سياسية سببا لرفض طلبات تسليم إرهابيين مزعومين. يرجى تقديم أمثلة عن أي حالات ذات صلة.

١ - إن مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين هو السلطة المختصة بالفرز والبت في مسألة منح صفة اللاجئ. وكما ذكر أعلاه، فإن إندونيسيا ليست طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمركز اللاجئين ومعاملتهم. لذا، فإن إندونيسيا تتمتع بميزة عدم تحولها إلى مقصد للاجئين. وتهتم المفوضية بالمهاجرين غير الشرعيين الذين يدخلون إندونيسيا لكي تقرر مدى أحقيتهم باكتساب مركز اللاجئين. ومن لا يستوفي منهم هذا المعيار تعالج المنظمة الدولية للهجرة حالته وتساعده. ولحكومة إندونيسيا تقليد عريق يتمثل في التعاون مع المفوضية والمنظمة الدولية للهجرة بشأن معالجة قضايا المهاجرين غير الشرعيين، بمن فيهم اللاجئين الفيتناميون الذين درست حالتهم من قبل في جزيرة غالانغ الإندونيسية. ومن شأن القوانين والأنظمة المرعية المتصلة بالهجرة، وكذا التعاون مع المفوضية والمنظمة الدولية للهجرة المذكور أعلاه، المساعدة في كفالة منع قيام الإرهابيين باستغلال المركز الممنوح للاجئ.

٢ - وبموجب القانون الوطني رقم ١ لعام ١٩٧٩ المتعلق بالتسليم (ولا سيما الفقرة ٥ (١) منه)، ترى إندونيسيا أن الجريمة السياسية لا يمكن أن تشكل أساسا للتسليم. والقانون الوطني رقم ١ لعام ١٩٧٩ مطابق المبدأ الأساسي للقانون الدولي المتصل بمبدأ عدم جواز تسليم مرتكبي الجرائم السياسية.

ثالثا - الاستنتاجات

إن إندونيسيا ملتزمة بتنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) تنفيذًا تامًا، وذلك نظرًا لانسجامه مع جهودها الوطنية المبذولة في سبيل القضاء على خطر الإرهاب والقادر على تهديد عملية الإصلاح والديمقراطية. ولأنه يتفق مع موقفها المبدئي بشأن الدور الرئيسي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في مكافحة أعمال الإرهاب الدولي التي تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين.

وعلى سبيل المتابعة لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، تبذل إندونيسيا أيضًا جهودًا تشمل المنطقة المتاخمة وما وراءها، وما يدل على ذلك هو التعاون القائم في هذا المجال بين دول في جنوب شرق آسيا، ولا سيما من خلال رابطة أمم جنوب شرق آسيا، ومنطقة جنوب غرب المحيط الهادئ، من خلال جملة أمور تشمل مبادرة إندونيسيا للترويج لإقامة منتدى للحوار فيما بين بلدان هذه المنطقة، وكذلك شرق آسيا عمومًا، من خلال منظمة التعاون الاقتصادي لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ ومن خلال عقد مؤتمر وزاري شامل لبلدان المنطقة ومعني بالجرائم عبر الوطنية.

إن تحقيق تعاون كهذا أمر حيوي لأن استمرارية الجهود الرامية إلى القضاء على خطر الإرهاب الدولي تتطلب من البلدان العمل معًا لبناء القدرات والمؤسسات، لا سيما متى تعلق الأمر بالبلدان النامية. ويمكن لهذا التعاون أن يتمثل في تدريب أو تبادل لمعلومات الاستخبارات ضمن إطار ثنائي ومتعدد الأطراف على حد سواء.

إن إندونيسيا، وهي تدخل الألفية الجديدة، مقتنعة بأن من شأن مثل هذه الخطوات أن تساعد على الإسهام في القضاء على خطر الإرهاب الدولي.

التدريبات

أولاً - بيان من حكومة جمهورية إندونيسيا بشأن الأحداث المأساوية التي وقعت في نيويورك وواشنطن العاصمة يوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

ثانياً - بيان صحفي صادر عن وزارة الخارجية بشأن اعتماد قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛

ثالثاً - إعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا لعام ٢٠٠١ بشأن العمل المشترك لمواجهة الإرهاب الصادر في بندرسيري بيغوان، ٥ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛

رابعاً - البيان الختامي للدورة الطارئة التاسعة لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي، الدوحة، قطر، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١؛

خامساً - بيان القادة الاقتصاديين لمنظمة التعاون الاقتصادي لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ بشأن مكافحة الإرهاب، شنغهاي، الصين، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

التذييل الأول

بيان من حكومة جمهورية إندونيسيا بشأن الأحداث المساوية التي وقعت في نيويورك وواشنطن العاصمة

إن حكومة جمهورية إندونيسيا، وقد هزتها صدمة شديدة، قد علمت بالأحداث المساوية التي وقعت اليوم في نيويورك وواشنطن العاصمة في وقت واحد. وأدانت حكومة إندونيسيا تلك الهجمات الممحية العشوائية التي أوقعت عددا كبيرا من القتلى والجرحى الأبرياء وأحدثت كذلك أضرارا مادية. وأعربت حكومة إندونيسيا عن تعازيها الحارة وتعاطفها البالغ مع الولايات المتحدة الأمريكية، حكومة وشعبا، ولا سيما العائلات المفجوعة التي فقدت أحياءها في هذه المأساة. وقد وجهت حكومة إندونيسيا تعليماتها إلى بعثاتها في نيويورك وواشنطن العاصمة، كي تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لمساعدة أي مواطن إندونيسي قد يكون بين ضحايا تلك الأحداث.

جاكرتا، ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

التذييل الثاني

بيان صحفي صادر عن وزارة الخارجية بشأن اعتماد قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

إندونيسيا تتعهد تطبيق قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المتعلق بالإرهاب

ترحب حكومة إندونيسيا باعتماد قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) بالإجماع يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. فبهذا القرار، قرر مجلس الأمن جملة أمور منها أن تتخذ الدول تدابير معينة، تشمل القيام دون إبطاء بتجميد الأموال والأصول المالية الأخرى المملوكة لمن يرتكبون الأعمال الإرهابية أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها، سواء كانوا أشخاصا أو كيانات.

والقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) يقدم دليلا آخر على تصميم المجتمع الدولي على التعاون الوثيق لمنع الأعمال الإرهابية وقمعها. وهو يعزز كذلك طائفة من صكوك منظومة الأمم المتحدة المعدة للتصدي لويلات الإرهاب. كما أن الصبغة العالمية التي اكتسبتها الأمم المتحدة بحكم عدد أعضائها تضعها في موقع فريد يسمح لها بدعم هذا الجهد العالمي.

إن إندونيسيا، بصفتها دولة عضوا في الأمم المتحدة، ملتزمة بالوفاء التام بالتزاماتها ومسؤولياتها المقررة بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). والحكومة حاليا بصدد اتخاذ تدابير ترمي إلى تنفيذ القرار المذكور آنفا وستقدم تقريرا إلى اللجنة المنشأة بموجب ذلك القرار ضمن المهلة الزمنية المشار إليها (٩٠ يوما).

جاكرتا، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

التذييل الثالث

إعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا لعام ٢٠٠٠ بشأن العمل المشترك لمكافحة الإرهاب

بندر سري بيغاوان، ٥ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

نحن، رؤساء دول وحكومات رابطة أمم جنوب شرق آسيا، المجتمعون في بندر سري بيغاوان في مؤتمر القمة السابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا،

إذ نذكر بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بين رؤساء الدول والحكومات خلال مؤتمر القمة غير الرسمي الثاني الذي عُقد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ في كوالالمبور من أجل اتخاذ تدابير حازمة وصارمة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية،

وإذ نعيد تأكيد المسؤولية الأولية الملقة على عاتقنا لضمان التنمية السلمية والمطرودة لكل بلد من بلداننا ولمنطقتنا،

وإذ يساورنا بالغ القلق من التحدي الحسيم الذي يطرحه الإرهاب على السلام والاستقرار الإقليميين والدوليين على التنمية الاقتصادية،

وإذ نشدد على أهمية تعزيز التعاون الإقليمي والدولي من أجل التصدي للتحديات التي تواجهها،

نعلن بموجبه ما يلي:

إننا ندين إدانة قاطعة وبأشد العبارات الاعتداءات الإرهابية المروعة التي حدثت في مدينة نيويورك وواشنطن العاصمة وبنسلفانيا يوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ونعتبر الاعتداءات التي من هذا القبيل اعتداءات على الإنسانية وتهجما علينا جميعا؛

ونعرب عن عميق تعاطفنا وأحر تعازينا لشعب الولايات المتحدة الأمريكية وحكومتها ولأسر الضحايا الذين ينتمون لأمم من جميع أرجاء العالم، بمن فيهم أسر رعايانا؛

ونحن نعتبر الأعمال الإرهابية بجميع أشكالها وتجلياتها، حيثما وأيان ارتكبت ومهما كان من ارتكبتها، خطرا جسيما على السلام والأمن الدوليين يستوجب اتخاذ إجراءات متضافرة لحماية وصون جميع الشعوب والسلام والأمن في العالم؛

كما نرفض أي محاولة لربط الإرهاب بأي ديانة أو عرق؛

ونعتقد أن الإرهاب يمثل تحديا مباشرا يحول دون بلوغ السلام والتقدم والازدهار لرابطة أمم جنوب شرق آسيا ودون تحقق رؤيا عام ٢٠٢٠ لرابطة أمم جنوب شرق آسيا؛ ونتعهد بمكافحة جميع أشكال الأعمال الإرهابية ومنعها وقمعها وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقوانين الدولية الأخرى، لا سيما مع مراعاة أهمية جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

وأنشاء مراعاتنا لما تقدم، سنعمل على النظر، عند بذل جميع جهود التعاون لمكافحة الإرهاب على الصعيد الإقليمي، في اتخاذ تدابير عملية مشتركة لمكافحة الإرهاب تتمشى مع الظروف الخاصة السائدة في المنطقة وفي كل بلد عضو؛

ونحن نلتزم مجددا بالسعي لاعتماد سياسات واستراتيجيات فعالة تهدف إلى تعزيز رفاه شعوبنا، وهذا سيكون بمثابة مساهمتنا الوطنية في مكافحة الإرهاب؛

ونشير إلى أنه سعيًا لبلوغ هذه الغاية أنشأت رابطة أمم جنوب شرق آسيا إطارا إقليميا لمكافحة الجريمة عبر الوطنية واعتمدت خطة عمل وضعتها لتحديد معالم استراتيجية إقليمية متماسكة لمنع الجريمة عبر الوطنية ومكافحتها والقضاء عليها؛

ونوافق تماما على مبادرات الاجتماع الثالث لوزراء رابطة أمم جنوب شرق آسيا المعني بالجريمة عبر الوطنية، المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وهي المبادرات الهادفة إلى التركيز على الإرهاب ومعالجة هذه المسألة بفعالية على جميع الأصعدة، ونؤيد الدعوة إلى عقد اجتماع لفريق خبراء مخصص ودوريتين استثنائيتين لاجتماع كبار المسؤولين المعني بالجريمة عبر الوطنية والاجتماع الوزاري لرابطة أمم جنوب شرق آسيا المعني بالجريمة عبر الوطنية، بحيث تركز هذه الاجتماعات على موضوع الإرهاب؛

ونحن نرحب ترحيبا حارا بعرض ماليزيا استضافة الاجتماع الوزاري الاستثنائي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا المعني بالجريمة عبر الوطنية لكي يبحث مسائل الإرهاب في نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وسيشكل هذا الاجتماع خطوة هامة تخطوها الرابطة للاستجابة لنداء الأمم المتحدة الداعي إلى تعزيز تنسيق الجهود الوطنية ودون الإقليمية والدولية الرامية إلى تعزيز الرد العالمي على هذا التحدي والتهديد الخطيرين على الأمن الدولي؛

ولمزيد من التعزيز لجهود رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب، كلفنا وزراءنا المعنيين بمتابعة تنفيذ هذا الإعلان لدعم جهود الرابطة الرامية إلى مكافحة الإرهاب باتخاذ التدابير العملية الإضافية التالية.

١ - إعادة النظر في آلياتنا الوطنية لمكافحة الإرهاب وتعزيزها؛

- ٢ - الدعوة إلى التعجيل بالتوقيع/المصادقة على جميع اتفاقيات مكافحة الإرهاب ذات الصلة بما فيها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، أو التعجيل بالانضمام إليها؛
- ٣ - تكثيف التعاون على مكافحة الإرهاب وتبادل "أفضل الممارسات" فيما بين وكالات نفاذ القانون التي تأتي في طليعة الجهات التي تكافح الإرهاب؛
- ٤ - بحث الاتفاقيات الدولية المناسبة المتعلقة بالإرهاب بهدف إدماجها في آليات رابطة أمم جنوب شرق آسيا المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي؛
- ٥ - تعزيز تبادل المعلومات/الاستخبارات لتيسير تدفق المعلومات، لا سيما ما يتعلق منها بالإرهابيين والمنظمات الإرهابية وتحركاتهم وتمويلهم، وأي معلومات أخرى لازمة لحماية الأرواح والممتلكات وسلامة جميع وسائط السفر؛
- ٦ - تعزيز التعاون والتنسيق القائمين بين آلية الاجتماع الوزاري لرابطة أمم جنوب شرق آسيا المعني بالجريمة عبر الوطنية وغيره من هيئات الرابطة ذات الصلة في مجال مكافحة جميع أشكال الأعمال الإرهابية ومنع حدوثها وقمعها. وسيولى اهتمام خاص لإيجاد سبل مكافحة المنظمات الإرهابية، والبُنى التحتية المخصصة لدعمها، وتمويلها، وكذلك لتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛
- ٧ - وضع برامج لبناء القدرات الإقليمية بهدف تعزيز ما لدى البلدان الأعضاء في الرابطة من قدرة على التحقيق بشأن الأعمال الإرهابية، وعلى اكتشافها، ومراقبتها، والإبلاغ عنها؛
- ٨ - مناقشة واستكشاف الأفكار والمبادرات العملية لتعزيز دور الرابطة ومشاركتها في جهود المجتمع الدولي، بما في ذلك الشركاء غير المنتمين إلى المنطقة، في حدود الأطر القائمة التي من قبيل رابطة أمم جنوب شرق آسيا + ٣ وشركاء رابطة أمم جنوب شرق آسيا في الحوار والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، وذلك لجعل مكافحة الإرهاب مسعى إقليمي وعالمياً بحق؛
- ٩ - تعزيز التعاون على الصعيد الثنائي والصعيد الإقليمي والصعيد الدولي في مجال مكافحة الإرهاب بصورة شاملة، والتأكيد على ضرورة قيام الأمم المتحدة بدور بارز على الصعيد الدولي في هذا الصدد.
- ونتعهد، نحن قادة رابطة أمم جنوب شرق آسيا، بإبقاء المسألة محط اهتمامنا، وندعو المناطق والبلدان الأخرى للعمل مع رابطة أمم جنوب شرق آسيا في إطار النضال العالمي ضد الإرهاب.
- اعتمد في الخامس من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ في بندر سري بيغوان، ببروني دار السلام.

التذييل الرابع

البيان الختامي للدورة الطارئة التاسعة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية

الدوحة - دولة قطر

٢٣ رجب ١٤٢٢ هـ (١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١م)

بدعوة كريمة من صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر رئيس مؤتمر القمة الإسلامي التاسع، عقد وزراء خارجية الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي اجتماعاً طارئاً في مدينة الدوحة عاصمة دولة قطر يوم الأربعاء ٢٣ رجب ١٤٢٢ هـ الموافق ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١م لمناقشة تداعيات الأوضاع التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية وأثرها على العالم والدول الأعضاء خاصة.

وقد افتتح المؤتمر صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر رئيس مؤتمر القمة الإسلامي التاسع بكلمة شاملة تناول فيها الأوضاع التي ترتبت على الهجمات الإرهابية التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية مؤخراً، وأثر ذلك على العالم بشكل عام وعلى الدول الأعضاء بشكل خاص.

ثم ألقى فخامة الرئيس ياسر عرفات رئيس دولة فلسطين كلمة في الشأن ذاته، والأوضاع الخطيرة في الأراضي الفلسطينية.

ثم تليت كلمة وجهها صاحب الجلالة محمد السادس ملك المملكة المغربية رئيس لجنة القدس، تلتها كلمة السيد الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

وأشاد المؤتمر بالكلمة التي ألقاها ممثل المنظمات الإسلامية والعربية في الولايات المتحدة باسم الجاليات الإسلامية القاطنة في أمريكا، كما رحب بالوفد المسيحي والإسلامي المرافق لفخامة الرئيس ياسر عرفات.

وقد انتخب المؤتمر أعضاء هيئة المكتب على النحو التالي:

رئيسا	دولة قطر
	ماليزيا
نوابا للرئيس	جمهورية السنغال
	دولة فلسطين
مقررا	جمهورية مالي

ثم ترأس الاجتماع معالي الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني وزير خارجية دولة قطر، رئيس الدورة الطارئة التاسعة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

وقد توصل المؤتمر إلى ما يلي:

١ - أدان المؤتمر بقوة أعمال الإرهاب الوحشية التي تعرضت لها الولايات المتحدة ونجحت عنها خسائر فادحة في الأرواح البشرية من مختلف الجنسيات ودمار هائل وأضرار بالغة بمدنيتي نيويورك وواشنطن. وأكد المؤتمر أن هذه الأعمال الإرهابية تتنافى مع تعاليم الديانات السماوية والقيم الأخلاقية والإنسانية، كما أكد ضرورة ملاحقة مرتكبي هذه الأعمال في ضوء نتائج التحقيقات وتقديمهم للعدالة لينالوا عقابهم. وأكد مؤازرته لهذا الجهد. وفي هذا الصدد، أعرب المؤتمر عن تعازيه وتعاطفه مع شعب وحكومة الولايات المتحدة وذوي الضحايا في هذه الظروف الحزينة والمأساوية.

٢ - انطلاقاً من أحكام معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، فقد أكد المؤتمر استعداد دوله للإسهام بفعالية في إطار جهد دولي جماعي تحت مظلة الأمم المتحدة، كونها المحفل الذي تمثل فيه جميع دول العالم، لتعريف ظاهرة الإرهاب بمختلف أشكاله دون انتقائية أو ازدواجية ومعالجة أسبابه واجتثاث جذوره وتحقيق الاستقرار والأمن الدوليين.

٣ - أكد المؤتمر أن مثل هذه الأعمال الإرهابية المشينة تتنافى ورسالة الإسلام السماوية السمحة المناهضة للإثم والعدوان والداعية إلى السلام والتآلف والتسامح والاحترام بين الشعوب وتتمن كرامة الحياة الإنسانية وتحرم قتل الأبرياء، رافضاً أية محاولات تزعم وجود رابطة أو علاقة بين الدين الإسلامي الحنيف والأعمال الإرهابية، الأمر الذي لا يخدم الجهود الجماعية لمكافحة الإرهاب ويسبب للعلاقات بين الشعوب، وأكد المؤتمر ضرورة القيام بجهد مشترك لتعزيز الحوار وخلق تواصل بين العالم الإسلامي والغرب للوصول إلى تفاهم مشترك بينهما يبي جسور التواصل والتعارف بين الحضارتين.

٤ - رحب المؤتمر بالمواقف التي اتخذت في الولايات المتحدة الأمريكية والدول التي دعت مواطنيها لتجنب الإساءة إلى مواطنيها من ذوي الأصول العربية والمسلمة، والعرب والمسلمين المقيمين فيها. وطالب المؤتمر المجتمع الدولي باتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق المدنيين الأبرياء، وعدم المساس بهم عند اتخاذ أي إجراءات وقائية في التصدي

لظاهرة الإرهاب، وأعرب عن الاستنكار لصدور بعض الأصوات الشاذة التي حاولت الإساءة للإسلام والمسلمين.

٥ - أكد المؤتمر ضرورة عقد مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة لتجسيد رفض المجتمع الدولي لاستخدام الإرهاب في العلاقات الدولية والاتفاق على تعريفه وتحديد خطة عمل دولية لمكافحة مع احترام سيادة الدول الأعضاء في إطار القانون الدولي؛ واعتماداً على تلك التعريفات المعترف بها عالمياً، أكد أن منظمة الأمم المتحدة هي الهيئة الدولية ذات الشرعية التي يمكن أن تحدد مدى ضلوع أية دولة أو مجموعة في الإرهاب أو دعمها له.

٦ - أكد المؤتمر رفض الربط بين الإرهاب وحق الشعوب الإسلامية والعربية بما فيها الشعبان الفلسطيني واللبناني في حق تقرير المصير والدفاع عن النفس والسيادة ومقاومة الاحتلال والعدوان الإسرائيلي والأجنبي بشكل عام، وهي حقوق مشروعة كفلها ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

٧ - أعرب المؤتمر عن أمله في أن لا يؤدي الانشغال بآثار ما تعرضت له الولايات المتحدة من أحداث إلى إغفال المجتمع الدولي تحمل مسؤولياته إزاء ما يتعرض له الشعب الفلسطيني من إرهاب الدولة الذي تمارسه الحكومة الإسرائيلية ضده، وتصعيدها الخطير للوضع في المنطقة.

٨ - حذر المؤتمر إسرائيل من مغبة استغلال هذه الأحداث مبرراً لاستمرار عدوانها على الشعب الفلسطيني وخلق أوضاع جديدة في المنطقة من شأنها تهديد الأمن والاستقرار فيها.

٩ - طالب المؤتمر مجلس الأمن وراعيي عملية السلام الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الاتحادية، والاتحاد الأوروبي، ودوله الأعضاء، ببذل أقصى الجهود الفاعلة لرفع الحصار ووقف الممارسات الوحشية الإسرائيلية وتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي لكافة الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧.

١٠ - أكد المؤتمر على أن التحرك الدولي لتحقيق الأمن والسلام في عالم يخلو من الإرهاب والظلم يجب أن يشمل تحقيق الأمن والعدالة للشعب الفلسطيني وإقامة دولة فلسطينية مستقلة عاصمتها القدس الشريف، وحماية المقدسات المسيحية والإسلامية. ورحب المؤتمر في هذا الإطار بما عبر عنه الرئيس جورج دبليو بوش حول حق الفلسطينيين في إنشاء دولتهم، وهو الأمر الذي أيده الاتحاد الروسي والاتحاد

الأوروبي وجمهورية الصين الشعبية واليابان والدول الأفريقية ودول عدم الانحياز والمجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة باعتباره تطوراً إيجابياً يتماشى مع قرارات الشرعية الدولية. وأعرب المؤتمر عن أمله في أن تبادر الولايات المتحدة الأمريكية، وبسرعة، إلى وضع هذا الموضوع موضع التطبيق العملي والسعي إلى تحقيق هذا الهدف الاستراتيجي لإحلال السلام العادل والشامل لجميع دول المنطقة وشعوبها.

١١ - أعرب المؤتمر عن قلقه إزاء ما يمكن أن يؤدي إليه التصدي للإرهاب من سقوط ضحايا من المدنيين الأبرياء في أفغانستان. وأكد المؤتمر ضرورة ضمان وحدة أفغانستان الترابية وهويتها الإسلامية. ورفض المؤتمر أن تستهدف أية دولة إسلامية أو عربية تحت ذريعة مكافحة الإرهاب.

١٢ - رحب المؤتمر باقتراح حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر رئيس مؤتمر القمة الإسلامية التاسعة إنشاء صندوق لمساعدة الشعب الأفغاني، وأعلن سموه عن تبرعه بمبلغ عشرة ملايين دولار أمريكي (١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي) لصالح الصندوق. كما رحب المؤتمر بالتبرعات التي أعلنت عنها كل من دولة الإمارات العربية المتحدة، ثلاثة ملايين دولار أمريكي (٣ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي) وسلطنة عمان، مليون دولار أمريكي (١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي) لصالح صندوق مساعدة شعب أفغانستان. كما أحاط المؤتمر علماً بما أعلنه صاحب السمو الملكي وزير خارجية المملكة العربية السعودية من أن المملكة قد تبرعت بمبلغ عشرة ملايين دولار أمريكي (١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي) لشعب أفغانستان وتم إيصال المساعدة إلى جهاتها هناك، كما أحاط علماً بأن المملكة سوف تسهم في مشاريع التأهيل الخاصة بشعب أفغانستان. وحث المؤتمر سائر الدول الأعضاء على مواصلة التبرع لهذا المشروع الإنساني النبيل.

حُرر في الدوحة يوم ٢٣ رجب ١٤٢٢ هـ الموافق ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

التذييل الخامس

بيان القادة الاقتصاديين لمنظمة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ بشأن مكافحة الإرهاب

شنغهاي، الصين

٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

١ - إن القادة يدينون إدانة قاطعة وبأشد العبارات الاعتداءات الإرهابية التي حدثت في الولايات المتحدة يوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ويعربون عن عميق تعاطفهم وأحر تعازيهم في الضحايا الذين ينتمون إلى عدد كبير من الجنسيات ولأسرهم ولشعب الولايات المتحدة الأمريكية وحكومتها.

٢ - إن القادة يعتبرون أن أعمال القتل فضلا عن الأعمال الإرهابية الأخرى بجميع أشكالها وتجلياتها، حيثما وأيان ارتكبت وأيا كان من ارتكبها، تشكل تهديدا جسيما للسلام والرفاهية ولأمن كل البشر وكل العقائد وكل الأمم. كما يمثل الإرهاب تحديا مباشرا لرؤية الرابطة المتمثلة في إيجاد اقتصادات حرة منفتحة مزدهرة، وللقيم الأساسية التي يتمسك بها أعضاء الرابطة.

٣ - ويؤكد القادة مجددا أن الشيء الأهم أكثر من أي وقت مضى لكل اقتصاد أن يمضي قُدما بخطوات حثيثة للوفاء بالتزامه بالسعي لتحقيق هدف بوغور المتمثل في حرية التجارة والاستثمار وانفتاحهما.

٤ - ويرى القادة أنه لا بد من تعزيز التعاون الدولي على جميع الأصعدة لمكافحة الإرهاب بصورة شاملة، كما يؤكدون على ضرورة اضطلاع الأمم المتحدة بدور رئيسي في هذا الصدد، لا سيما مع مراعاة أهمية جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٥ - ويتعهد القادة بمنع وقمع الأعمال الإرهابية بجميع أشكالها في المستقبل وفقا لميثاق الأمم المتحدة وللقوانين الدولية الأخرى، كما يتعهدون بتنفيذ قراراتي مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٦٨ و ١٣٧٣ بإخلاص وعلى الفور، ويؤيدون بشدة جميع الجهود الرامية إلى تعزيز النظام الدولي المناهض للإرهاب، ويدعون إلى مزيد من التعاون لتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة، ويدعون أيضا إلى التعجيل بالتوقيع والمصادقة على جميع الاتفاقيات العالمية الأساسية لمكافحة الإرهاب، بما فيها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

٦ - وقد عقد القادة عزمهم على تعزيز التعاون في سبيل مكافحة الإرهاب تمشيا مع الظروف الخاصة لاقتصاد كل بلد من بلدانهم، وذلك من خلال الأمور التالية:

- اتخاذ التدابير المالية المناسبة لمنع تدفق الأموال على الإرهابيين، بما في ذلك تسريع العمل لمكافحة الجرائم المالية من خلال فريق العمل المعني بمكافحة الجريمة المالية التابع لوزارة مالية الرابطة، وتعزيز المشاركة في هيئات وضع المعايير الدولية ذات الصلة؛
- التزام جميع الاقتصادات بالمتطلبات الدولية ذات الصلة بسلامة النقل الجوي والبحري. ويدعو القادة وزراء النقل إلى المشاركة بفعالية في المناقشات المتعلقة بتعزيز أمن المطارات والطائرات والموانئ، وتحقيق نتائج فعلية في أقرب أجل ممكن، والتأكد من التنفيذ والتعاون الكاملين في هذا الصدد؛
- تعزيز أمن الطاقة في المنطقة من خلال آلية "مبادرة أمن الطاقة لمنظمة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ"، التي تبحث التدابير الرامية إلى التصدي لحالات توقف الإمدادات المؤقت والتحديات الأطول أجلا التي تواجه إمداد المنطقة بالطاقة؛
- تعزيز أنشطة المنظمة في مجال حماية القطاعات الحيوية، بما فيها الاتصالات السلكية واللاسلكية والنقل والصحة والطاقة؛
- تعزيز شبكات الاتصالات الجمركية والتعجيل باستحداث شبكة إلكترونية عالمية متكاملة للجمارك، مما سيمكّن السلطات الجمركية من إنفاذ القوانين على نحو أفضل مع التقليل إلى أدنى حد ممكن من تأثير تدفق التجارة بذلك؛
- التعاون على إيجاد نظم إلكترونية لسجلات التنقلات تعزز الأمن على الحدود وتكفل في الوقت ذاته عدم توقف حركة المسافرين الشرعيين؛
- تعزيز بناء القدرات والتعاون الاقتصادي والتقني لتمكين اقتصادات البلدان الأعضاء من اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وإنفاذها؛
- التعاون على الحد من الآثار الاقتصادية المترتبة على الاعتداءات والمبادرة باسترداد الثقة الاقتصادية في المنطقة من خلال سياسات وتدابير لزيادة النمو الاقتصادي ولضمان ظروف مستقرة للتجارة والاستثمار والسفر والسياحة.

٧ - كما يتعهد القادة بالتعاون التام كي يضمنوا ألا يعطل الإرهاب الدولي عمل الاقتصادات والأسواق، وذلك من خلال الاتصال والتعاون الوثيقين فيما بين السلطات المعنية بالسياسة الاقتصادية والسلطات المالية.